

## ق ر ر

إن رئيس بلدية مساكن بعد اطلاعه  
على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية  
وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة  
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة المرسوم  
عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011  
وعلى القانون عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 المتعلق بالحق في النفاذ الى المعلومة  
وعلى المرسوم عدد 41 لسنة 2011 المؤرخ في 26 ماي 2011 المتعلق بالنفاذ إلى الوثائق الإدارية  
وعلى الأمر المؤرخ في 19 فيفري 1921 المتعلق بإحداث بلدية مساكن ،  
وعلى محضر تنصيب المجلس البلدي بتاريخ 03 جويلية 2018

## ق ر ر ما يلي

- الفصل الاول :** يقع تكليف السيدة رشيدة بن تركية برتبة مستكتب إدارة صنف ( ج ) بمتابعة مطالب النفاذ للوثائق الإدارية  
**الفصل الثاني :** السيدة ليلي محجوب مستكتب إدارة صنف ( ج ) تتوب السيدة رشيدة بن تركية في مجال النفاذ إلى  
الوثائق الإدارية .
- الفصل الثالث :** كل المصالح مطالبة بالتنسيق مع السيدة رشيدة بن تركية عند القيام بأعمال متعلقة بالنفاذ للوثائق  
الإدارية وإعلامها بذلك وإنجاز المطلوب في أجل 15 يوما من تاريخ تقديم المطلب .
- الفصل الرابع :** الكاتب العام مكلف بتنفيذ هذا القرار .

مساكن في 25-أفيل 2019

